



الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق

للدورة (2028/2026)

السادة المساهمون الكرام، إستناداً إلى قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، بتعديل بعض أحكامه ولنظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والثانية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 وللنظام الأساسي للشركة، يرجى التفضل بالعلم بأنه قد تقرر فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بالشركة عن الأعوام الثلاث (2026، 2027، 2028) لملئ (9) مقاعد (عدد 6 مقاعد غير مستقلين وعدد 3 مقاعد مستقلين)، علماً أن باب الترشح سيكون مفتوحاً لمدة (15) يوماً إعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق 2026/04/26 وحتى يوم الأحد الموافق 2026/05/10 في الساعة الثالثة والنصف عصراً (فترة الترشح).

فعلى كل شخص/مساهم توافرت فيه شروط الترشح ويرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق. للدورة الجديدة (2028 /2026) إستلام وتعيينه وتقديم طلب الترشح المتوفر في مقر الشركة الرئيسي بالمنطقة رقم 4، مشيرب شارع 880، مبنى رقم 23 أو الحصول عليه من الموقع الإلكتروني للشركة www.qgirco.com، ولمن يرغب بالترشح الحق بتقديم النموذج وجميع المستندات المطلوبة للشركة بشكل إلكتروني أو ورقي، وإرساله للبريد الإلكتروني:

1. m.abualouf@qgirco.com

2. f.albunni@qgirco.com

ولمقدم الطلب الذي رفض طلبه الحق في تقديم شكوى للشركة ثم للهيئة وفقاً لإجراءاتها المحددة في قواعد إجراءات الشكاوى الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (6) لسنة 2009 والمعدل بالقرار رقم (2) لسنة 2018.

شروط عضوية مجلس إدارة الشركة

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه. وعليه تزويد الهيئة بالصحيفة الجنائية التي تثبت ذلك.
3. أن يكون مساهماً ومالكاً لنسبة (0.5%) من أسهم الشركة، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إلى أن تنتهي ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية، والا تكون هذه الأسهم قابلة للتداول أو الرهن أو الحجز. ويعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في هذا البند.
4. ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثره في سداد ديونه وتسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله أو يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته وإستقلاليته.
5. أن يتمتع جميع أعضاء المجلس، أو من يمثلهم ، بمؤهلات جامعية مع تمتعهم بكفاءات وخبرات متنوعة ومناسبة على المستوى الفردي والجماعي لأداء الدور المنوط بهم بشكل مهني وفعال ومتكامل.
6. لا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.

شروط الإستقلالية وفقاً لحكم المادة رقم (1) من نظام حوكمة الشركات المدرجة، ووفقاً لأحكام مبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي بموجب القرار رقم (1) لسنة 2016: الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإستقلالية التامة عن الشركة التي تؤهله لإتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي، وتتحقق هذه الإستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى:



1. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم الشركة أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للشركة.
2. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على الشركة.
3. ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بما في ذلك تقاضيمهم أي راتب أو ميزة مادية من الشركة قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات).
4. ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للشركة خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تجريها الشركة، أو يكون طرفاً فيها.
5. ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا للشركة.
6. ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى الشركة خلال السنوات الخمس السابقة.
7. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال الشركات.
8. ألا تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس .
9. ألا يتقاضى أي مبالغ مالية إستثنائية غير ما يتقاضاه مقابل عضويته بالمجلس أو توزيعات الأرباح التي يتقاضاها بصفته مساهماً بها.
10. ألا يكون موظفاً لدى أحد الأطراف المتصلة بالشركة أو لديه صلة قرابة حتى الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة.
11. ألا يكون مرتبطاً بشركة تقوم بتقديم خدمات استشارية أو غيرها من الخدمات لشركة التأمين، وألا تربطه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة مع شركة التأمين أو مع موظفي الإدارة العليا بها، أو مع أي من الأطراف المرتبطة بها.
12. ألا يكون مرتبطاً بأي من الجمعيات أو المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، وتتلقى دعماً أو تمويلاً من الشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها.
13. ألا يكون شاغلاً لوظيفة تنفيذية في شركة أخرى يقوم الموظفون التنفيذيون للشركة بالعمل فيها أعضاء مجلس إدارة.
14. أن يكون من ذوي الخبرة والإختصاص في الأمور المالية وخدمات التأمين.

المستندات المطلوبة للترشيح:

أولاً: الشخص الطبيعي (المرشحون الأفراد)

1. طلب الترشيح، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
2. إثبات شخصية المرشح (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري).
3. شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
4. تقرير الإنتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الإنتمانية.
5. شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية بالنسبة للمرشحين غير المستقلين وغير ممثلي العاملين بالشركة، أو إقرار المرشح بإيداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.
6. إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
7. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة للمرشح.
8. تعبئة وتوقيع الإستبيان الشخصي لمصرف قطر المركزي.
9. صورتان شمسيتان.



ثانياً: الشخص المعنوي:

يتم إرفاق جميع المستندات السابقة الخاصة بالمرشحين الأفراد بالإضافة إلى المستندات التالية:

1. طلب الترشيح للشخص المعنوي، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
2. طلب تسمية شخص من قبل عضو مجلس إدارة معنوي منتخب.
3. صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو ما يعادله للشخص المعنوي.
4. بطاقة قيد المنشأة للشخص المعنوي.
5. شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية للشخص المعنوي بالنسبة للمرشحين غير المستقلين وغير ممثلي العاملين بالشركة، أو إقرار المرشح بإيداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.
6. تقرير الإنتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
7. شهادة حديثة بملكية الأسهم لممثل الشخص المعنوي (إن وجد).
8. إقرار ممثل الشخص المعنوي بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
9. شهادة حسن سيرة وسلوك لممثل الشخص المعنوي سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
10. إثبات شخصية لممثل الشخص المعنوي (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري).
11. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة لممثل الشخص المعنوي.
12. نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي.
13. تعبئة استبيان الشركات من قبل الشخص المعنوي.
14. تقديم الميزانية المدققة للشخص المعنوي لمدة ثلاث سنوات ونسخة عن الهيكل التنظيمي للشخص المعنوي.